

فاطعام ستمين مسكيناً فان جامع التظاهر منها في خلال الصوم
بالليل عمدا او بالنها ناسيا استأنف الصوم وان جامعها في
خلال الطعام فانه لا يستأنف الاطعام ويجوز التعذير والتعشية
فيها قل كلامها وكثر خمسة من العيوب في الرقية تمنع التكفير
عن الظهار الا حتم والمرقة والاعتور ومقطع اليد الواحدة والرق
الواحدة ومقطع احد يدي اليدين واحدي الرجلين من خلاف
سبعة عشر من العيوب يمنع التكفير للمجنون والزمن والمعتد
ومقطع الارباعين واشل اليدين والرجلين والاخرى والاخي
والاخرى والمرقة ومقطع اليد والرجلين ومن هو في
شرف الموت والمدبر وام الولد والمكاتب امان قد ادى شيئا
من كتابته والمشارك ثلثة من الكفارات يجوز اعتاق الرقية
الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز
في كفارة القتل والله اعلم **باب الابل** ومدة ابل الحرة
اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا ومدة ابل الامة شهران
كان زوجها حرا او عبدا سبعة ايمان يصير الرجل بها مولى
قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق لا اقربك اربعة
اشهر والعتاق لا اقربك اشهر وبالعودة لا اقربك اربعة اشهر

اشهر

وبالح لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر
وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين
وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرها الزهه ما حلف بها اربعة ايمان
لا يصير الرجل بها مولى اذا حلف لا يقربها بعدد وفي هذا البيت
او في هذه الذرسة الفاظ يصير الرجل بها مولى قوله والله لا اقربك
بك والله لا اظنك والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله
اباضعك والله لا اغتسل منك من جنبه اربعة الفاظ لا يصير
الرجل بها مولى الا ان يريد به الايلاء قوله والله لا ادنو منك والله
لا اطوف بك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي ورأسك
في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد بك مرات والله لا اقربك
بك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه تلك كفارات فان لم يقربها
حتى مضت المدة يقع طلاقه واحدة باينة في قوله لا اغتسل منك
وقال محمد يقع ثلثا وان ابي منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد
زوج يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
ولكن لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلاء واليمين سواء
وان كان اليمين على الابد والطلاق لم يوقت فكل مدة يقع طلاقه
باينة ان كان تزوجها عقب كل مدة ولم يقربها وان عادت اليه بعد

واقربك اربعة اشهر
واقربك اربعة اشهر
او حلف

حد ٤

حد ٤